الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها في القانون والقضاء العراقي

م.الياس سعيد
منصور هداية(*)

ملخص البحث

يتركز البحث على القواعد القانونية التي تتناول الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية التي وردت في القوانين الخاصة بقطاع التعليم العالي ثم في القوانين العامة الاخرى ، لاسيما قانون حماية المؤلف رقم –3– لسنة 1971 النافذ وتعديلاته المرقمة 83 لسنة 2004 ، ويتطرق ايضا الى الحماية القانونية ثم القضائية لتلك الحقوق امام المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المتضمنة الاعتداء على هذه الحقوق والعقوبات التي يقررها القضاء تطبيقا للنصوص القانونية التي تم تحديدها في مواضع البحث للحفاظ على تلك الحقوق باعتبارها حقوق فكرية ومعنوية لصيقة بصاحبها .

– المقدمة

تعد القوانين والتشريعات من اهم المواضيع المؤثرة والمطلوبة لنجاح أي نشاط عام في حياة المجتمع والدولة وهي في هذ المجال من المسلمات التي يتم بموجبها اقامة تلك الأنشطة وتأسيسها، اذ تتولى تنظيم وسير عملها وتؤدي تلك التشريعات أيضاً إلى الحفاظ على طبيعة العلاقات السائدة داخل تلك الانشطة والمؤسسات فضلا عن تنظيمها، فالقانون أو التشريع الذي يعبّر عنه اصطلاحا بالقاعدة القانونية هو الذي يحكم تلك العلاقات، والقاعدة القانونية من خصائصها: العمومية والتجرد والالزام القانوني لأنها تقترن بالجزاء القسري عند الامتناع أو المخالفة في اعمال تلك الانشطة أو وقوع اعتداء على اشخاصها وحقوقهم. اما في حقل التعليم العالي والبحث العلمي فان الجامعات هي التي تتولى هذا

(*)مدرس قانون المرافعات المدنية/جامعة الحمدانية.

النشاط وتنهض بأعبائه، فلا بد من ان يكون لها تشريع خاص ينظم ويغطي كل نشاطاتها البحثية والدراسية منها والعلمية.

إن التشريع أو القانون بطبيعته يجب ان يكون موازيا ومصاحبا لأي تطور أو تغيير يحصل في هيكلية الجامعات كمرفق علمي عام أو في طبيعة نشاطها اليومي على مستوى التدريس أو البحث العلمي، وفي بحثنا سنقتصر على دور التشريعات واجراءاتها في ترصين وحماية البحث العلمي، والمقصود بالتشريعات ليس فقط القوانين وانما يشمل القرارات الوزارية وتعليماتها وكذلك الانظمة واللوائح الداخلية التي تصدرها الجامعات لتنظيم انشطتها. والبحث العلمي يعد احد اركان العملية التعليمية، فاذا كان النصف الاول من مهام الجامعات هو التعليم العالي فان النصف الثاني هو البحث العلمي.

لقد كان من اهم اسباب اختيارنا الكتابة في هذا المجال هو اعتقادنا بان الرصانة والعلمية ماتزال السمة الغالبة على الجامعات العراقية مقارنة بجامعات دول المحيط العربي والاقليمي، وللاهمية التي اشرنا اليها فان البحث العلمي يبقى بحاجة مستمرة إلى تنظيمه قانونا وحماية اشخاصه – بموجب هذا القانون– لاسيما موظفي الخدمة الجامعية وهم التدريسيون، فعلى مستوى التشريع ليس هناك قانون خاص أو تعليمات مركزية وموحدة فيها صفة الديمومة وهدفها تنظيم هذا الامر، وبحدود اطلاعنا في هذا المجال فان بعض تلك القوانين أو التعليمات اصبحت قديمة وقد يكون بعضها نافذا كتشريع، إلاَّ انها معطلة على مستوى التطبيق والنفاذ أو ملغية، والبعض الاخر منها اصبح لا يساير ادوات البحث العلمي الحديثة ووسائل النشر المتسارعة في الوقت الحاضر، اذ الموجود لدينا في هذا الموضوع من تشريعات لم تعد تكفي لحماية الحقوق البحثية لموظف الخدمة الجامعية باعتبارها حقوق ملكية فكرية ومعنوية بحاجة إلى تحفيزها وحمايتها، وهذا الامر يتطلب وجود غطاء تشريعي يحفظ تلك الحقوق ويردّ الاعتداء في حالة حصوله من الغير، وفي حدود علمنا لم نقرأ بحثا علميا يتناول الموضوع في اطاره القانوني وفي تطبيقاته امام القضاء، وضمن هذا الاطار سوف نحاول تقديم بحثنا بالعنوان المذكور اعلاه من خلال ثلاثة مطالب فضلا عن المقدمة والخاتمة والتوصيات، مع التطرق على سبيل المقارنة بايجاز على احكام قانون الملكية الفكرية المصري كلما تسنى لنا اوتطلب الامر ذلك. أما المطلب الاول فسنعرض فيه التشريعات الخاصة بموضوع التعليم العالي في حقل البحث العلمي، من قوانين أو انظمة

أوتعليمات وزارية، ثم نخصص المطلب الثاني للتشريعات الخاصة بحماية الحقوق الفكرية (البحثية) ومنها حقوق النشر، ولاسيما احكام قانون حماية المؤلف رقم 3 لسنة 1971وتعديلاته لسنة 2004، باعتباره القانون العام الذي هو المرجع لكافة القوانين الخاصة، ونتحدث في المطلب الثالث عن الحماية القضائية لتلك الحقوق، وسوف نتناول ذلك كله على النحو الاتي:

المطلب الأول: الحقوق العلمية وحمايتها في تشريعات التعليم العالي

- المطلب الثاني: الحقوق العلمية وحمايتها في التشريعات العامة
- المطلب الثالث: الحماية القضائية للحقوق العلمية
- النتائج والتوصيات

المطلب الاول

الحقوق العلمية وحمايتها في تشريعات التعليم العالي

في هذا المطلب سوف نتحدث عن التشريعات الخاصة بالتعليم العالي في حقل البحث العلمي، ان كانت بمستوى قوانين أو تعليمات وزارية أو انظمة داخلية، فهي في هذا المعنى تعد تشريعات خاصة بموضوعها، وبعد عرض هذه التشريعات ودراستها سنبين تاثيرها على موضوع البحث العلمي ورصانته كما يجب كونها حقوق علمية وفكرية لموظف الخدمة الجامعية وكذلك بيان اثرها لاسيما الاثر الايجابي على حماية هذه الحقوق من عدمها، ولابد أولاً من الاشارة إلى انه ليس هناك تشريع قانوني صادر عن المشرع العراقي يخص تحديدا نظام البحث العلمي لموظف الخدمة الجامعية في حقل التعليم العالي، ولذلك سوف نحاول في هذه الفقرة عرض ما ورد في هذا الموضوع بالذات من التشريعات العامة للتعليم العالي لاسيما ما ورد في قانون الخدمة الجامعية رقم 3 لسنة 2008 وتعديلاته وكذلك قانون التعليم العالي رقم 40 لسنة 1988 المعدل كونهما التشريعين الرئيسين في هذا المجال، ومن ثم سوف نتابع ما صدر في هذا الصدد من تعليمات أو انظمة وزارية(*). وعلى النحو الأتي:

أولاً: قانون الخدمة الجامعية

في هذه الفقرة لابد لنا ابتداءا من توضيح بعض المبادئ التي وردت في هذا القانون والمتعلقة بموضوع البحث العلمي للتعريف بمعانيها كما حددتها تلك المواد، لان البحث العلمي كما هو معلوم مصدره التدريسي و ضمن اللقب الحاصل عليه وهو ما يسميه القانون

بموظف الخدمة الجامعية، وبهذا الصدد عرفت المادة –1– ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 موظف الخدمة الجامعية بالنص الاتي :"يقصد بموظف الخدمة الجامعية، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية أو الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم –40– لسنة 1988 أو أي قانون يحل محله ". ان التعريف المذكور يشمل ايضا إلى جانب الذي يمارس مهمة التدريس الجامعي والبحث العلمي اصنافا اخرى، ومنها مثلا ممن يقدم الاستشارة العلمية و الفنية أو من العاملين في ديوان الوزارة ومؤسساتها، ولكن في سياق النص ليس كذلك لانه أي القانون قد علق تحقق هذه الشمولية بتوفر شروط معينة وردت في قانون اخر وهو قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم –40– لسنة 1988.

اما الشروط الواجب توافرها بعضو الهيئة التدريسية في الجامعة بموجب القانون المذكور فقد احتوتها مضامين المواد 24–30،حيث حددت المادة –24– الالقاب التي تتألف منها الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من الاساتذة والاساتذة المساعدين ثم المدرس والمدرس المساعد، وتفصلت المواد 25–30 من القانون في الشروط العلمية تلك، اولها مثلا هي الشهادة الحاصل عليها عضو الهيئة التدريسية والتي يجب ان لا تقل عن الماجستير بالنسبة للمدرس المساعد، فضلا عن الشروط التكميلية الاخرى فيما يتعلق بالألقاب العلمية للمدرس والاستاذ المساعد ثم الاستاذ، فإذن موظف الخدمة الجامعية يجب ان تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في القانون[1]».

لقد تضمن قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 وتعديلاته وصفا لأهمية ودور البحث العلمي في انجاح العملية التعليمية وفي تحقيق اهدافها، اذ اعتبر القانون النشاط العلمي لموظف الخدمة الجامعية من اهم مهامه وواجباته، فقد تضمنت المادة –2– في العديد من بنودها مضمون ذلك، اذ نصت على أن[2]»: "يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يلي.. ثالثاً: اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات، خامساً: الاسهام في التأليف والترجمة والنشر. سابعاً: الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا، وتقديم

الدراسات والبحوث والتقارير... ثالث عشر: التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (30) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات اعلاه في هذه المادة ".

لقد اعطى القانون حوافز عديدة مالية ومعنوية في سبيل تحقيق اهداف المسيرة التعليمية وتطويرها من خلال البحث العلمي و تحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه العلمي والمعاشي[3]". ان البعض من الاحكام التي اوردها هذا القانون لها الاثر الكبير والايجابي على مستوى البحث العلمي واصالته من خلال توافر الحوافز المادية التي يجب ان تنعكس على الناحية المعنوية لموظف الخدمة الجامعية، ومن ثم على مستواه التدريسي والبحثي معا، ففي الجوانب المادية هناك حوافز وامتيازات مالية عديدة، منها مثلا مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة 100% ومخصصات الشهادة وفق درجاتها وكذلك مخصصات اللقب العلمي وحوافز اخرى تكميلية، ومن تلك الحوافز والامتيازات ايضا استمرار صرف تلك المخصصات اثناء تمتع موظف الخدمة الجامعية بالعطل والاجازات الاعتيادية والمرضية، وايضا اثناء دراسته للحصول على شهادة أعلى أوتفرغه العلمي خارج القطر وإحتفاظه بجميع حقوقه خلال مدة الدراسة والتفرغ وغيرها من الحقوق التي تميزه عن موظف الخدمة المدنية، فضلا عن الامتيازات التي يحصل عليها بعد انتهاء خدمته الجامعية و احالته إلى التقاعد[4]".

ثانياً: قانون التعليم العالي والبحث العلمي

لقد عبرت المواد التي جاءت في هذا القانون للتعريف ببعض من مؤسسات التعليم العالي وتحديد مهامها. وعن اهمية دور تلك المؤسسات في تطوير مستوى البحث العلمي لتحقيق اهدافها، فقد عرفت المادة –9– من القانون المذكور الجامعة بالنص على ان:

"الجامعة حرم أمن ومركز اشعاع حضاري فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون. وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية. وواقع لاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة... ولها الشخصية المعنوية". من خلال النص يتوضح بان المشرع قد ركز كثيراً على المهام العلمية التي تنهض بها الجامعة بل قدم هذا الجانب على الجانب التدريسي، وذلك لا نعتقده خللا في التعريف

لان التدريس يدخل في حقل النشاط العلمي ولايمكن الفصل بينهما، ولان التدريس يفترض منه ان يخرّج طلبة يكونوا علماء المستقبل، وهكذا تكرر هذا التوصيف في القانون عند تعريفه لمجلس الجامعة والكلية والقسم وتحديد مهامها العلمية بان تمثل كل منها الهيئة العلمية العليا والاساسية للتعليم العالي[5]".

ما نود الاشارة اليه في قانوني الخدمة الجامعية والتعليم العالي انهما لم يتضمنا احكاما خاصة ومباشرة بحماية الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية، ولكن جاء فيهما ضمنا التأكيد على تلك الحقوق وحصانتها.

ثالثاً: التعليمات والأنظمة الوزارية

صدر عن وزارة التعليم العالي العديد من التعليمات والانظمة الداخلية بخصوص موضوع البحث العلمي، وهي وان لم تتناول حماية حقوق موظف الخدمة الجامعية في حقل البحث العلمي على الوجه القانوني المطلوب إلاَّ في عبارات محددة، إلاَّ انها تصب في هذا المجال بشكل غير مباشر من خلال ما تقدمه تلك التعليمات من دعم وحوافز مادية ومعنوية لاصحاب تلك الجهود، واعطاء حصانة علمية كحقوق حصرية لمؤلفها، ونود في هذه الفقرة ايراد بعض من اهم تلك التعليمات وهي:

1- تعليمات تعضيد البحث العلمي وتعديلاته

تعد هذه التعليمات التي صدرت بتاريخ 1/1 1992 وبرقم 29 من بين التشريعات الرئيسة في مجال البحث العلمي وتعزيز دوره من خلال تعضيد جهود الباحثين في مواضيع مختارة ومهمة في معالجاتها، وبهذا الصدد مثلا اشارت الفقرة الاولى من هذه التعليمات على ما يلي: "يشترط بالبحث المقدم للتعضيد ان يساهم في خدمة التطوير الثقافي أو العلمي في المجتمع باقرار من القسم العلمي أو الفرع العلمي". وجاءت الفقرة الثالثة بالنص الأتي: "توفر الجامعة والهيئات للباحثين اثناء قيامهم بابحاثهم جميع ما يحتاجون اليه مما هو ضروري لإجراء البحث واستكمال متطلباته"، وتوضح المادة -6- مجال هذا الدعم ومتطلباته، فهي تنص على ان :"تقوم الجامعة والهيئات بمساعدة المؤلفين من اعضاء الهيئة التدريسية والاساتذة المتمرسين والمتقاعدين على نشر مؤلفاتهم التي لها قيمة علمية أو ثقافية أو تعليمية باللغة العربية والاجنبية حسب الشروط الاتية[6]"". وجاءت المادة العاشرة بالنص على ان "تخضع رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه لقواعد تعضيد المؤلفات المنصوص

عليها في هذه التعليمات ".وتلحق بها البحوث المستلة من هذه الرسائل والاطاريح[7]"، ويذكر في هذه الصدد ان هذه التعليمات حددت المواضيع المشمولة بأحكامها وجاءت مقسمة على ثلاثة فصول وهي مواضيع البحث والتأليف، ثم الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع، كذلك الترجمة، لقد عالجت المادة –11– من هذه التعليمات بعضا من الحقوق المتعلقة بما يسمى الملكية الفكرية للمؤلف أو الباحث، حيث نصت المادة المذكورة على ان: "للجامعة أو الهيئتين ان تتملك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات اعضاء الهيئة التدريسية فيها والمقدمة للتعضيد التي تراها جديرة بذلك ولها ان تكافئ المؤلف بما يتناسب وقيمة المؤلف العلمية بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهد". ان هذه المادة جاءت ضمن الفصل الاول من التعليمات التي تناولت موضوع البحث والتأليف، فهي هنا تلامس حق المؤلف وحمايته في هذا الصدد، والمسائل التي تطرقت اليها المادة المذكورة تعد من الحقوق المكملة أو المجاورة لحق المؤلف أو الباحث، والجامعة على وفق النص لها الاختيار في ان تتملك تلك الحقوق من عدمها، وهما حقي الطبع والنشر كل ذلك دون مقابل من الطرف الاول وهي الجامعة التي تمثل الجهة المستفيدة، اذ يرد النص: "للجامعة... ولها ان تكافئ المؤلف بما يتناسب وقيمة المؤلف العلمية...". ان ذلك لا يشكل حماية لهذا الحق فقط بل يمثل اعتداءا مقنناً بحق المؤلف، لذلك نرى بوجوب تعديل النص المذكور وابدال عبارة "ولها" بعبارة "وعليها" ما دامت هي الجهة المستفيدة في اختيار البحث أو الموافقة على اختياره من قبل الباحث بعد أن اقترن بموافقتها على تعضيده. ليغدو هنا حماية وليس شكلاً من الاعتداء عليه. وهنا يكون على الجامعة معاوضة الباحث أو المؤلف بما يساوي نتاجه الفكري. وفي هذا الصدد أيضاً عالجت الفقرة خامسا من المادة –14– من التعليمات عائدية بعض عناصر الملكية الفكرية للبحوث الخاضعة لهذه التعليمات بالنص على ان: "حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في البنود المتقدمة من هذه المادة مملوكة للجامعة أو الهيئة".

هذه الفقرة مهمة في موضوعنا، فما دام النص قد حدد الحقوق التي تمتلكها الجامعة أو الهيئة بالذات، فان الحقوق التي تعد خارج تلك المذكورة تبقى ملاصقة للباحث الفرد أو المشاركين معه في الانجاز. فهي في هذا الصدد تخضع للقانون العام الذي يعالج

هذا الموضوع وهو قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته والذي سناتي الي تفصيله في المطلب الثاني من هذا البحث.

لقد تضمنت هذه التعليمات حوافز وامتيازات متعددة على شكل اجور ومكافأت مالية مقابل الجهود التي يبذلها موظف الخدمة الجامعية في اعداد بحثه منفردا أو مشتركا، وحددت هذه التعليمات تلك المبالغ طبقا لتصنيفها في مواد هذا التشريع الذي يمثل بدوره واحدا من التشريعات التي جاءت بمستوى تعليمات لتساهم في تطوير وترصين البحث العلمي وحمايته في نطاق المؤسسة الجامعية وحقل التعليم العالي.

2- الأنظمة و الأوامر الوزارية

ان هذه الانظمة والاوامر التي تصدرها الوزارة في المواضيع التي هي داخلة في مجال البحث العلمي، تعتبر بمثابة تشريع في نطاق موضوعها وسارية المفعول والتنفيذ على اشخاصها المعنوية منها والطبيعية، وسوف نعرض في هذه الفقرة مضامين بعض من هذه الانظمة والاوامر والتي لازالت نافذة في مضامينها، وهي تهدف للارتقاء بالبحث العلمي ورصانته. وفي هذا السياق ايضا جاء الامر الوزاري المرقم ب ت/11915 في 5/9/2013 المتضمن اعتماد توصيات مجلس جامعة بغداد بضرورة دعم المشاريع البحثية الريادية في مرحلة التنفيذ، وذلك من خلال تخويل رؤساء الجامعات بزيادة الكلفة التخمينية للمشروع البحثي.

أما في نطاق الانظمة والاوامر الخاصة بموضوع النشر ودفع ما يمكن ان يبعد الاعتداء على تلك الحقوق، وما يصاحبها من مشاكل في نشر تلك البحوث وتعيين نوعية وقيمة المجلات الصالحة للنشر بذلك دون غيرها، ومن تلك الاوامر مثلا ما اوصت به اللجنة الوزارية باعتماد المجلات العلمية الصادرة خارج العراق لأغراض الترقية العلمية في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من المادة -10-من تعليمات الترقيات العلمية رقم -36- لسنة 1992النافذة، وهي ان تكون المجلة محتوية على معامل الاستشهاد أو عامل التأثير(impact factor)(*)، وقد تم تعميم هذا الامر بموجب كتاب الوزارة المرقم ب ت/ 2029 في 6/3/2011، ومن المختصين بهذا الشأن منهم من يؤكد على جملة من المقترحات، منها مثلا ان تكون المجلة مسجلة في مؤسسات التأشير العالمية، وان تصدر عن دار نشر أو جامعة أو مؤسسة عالمية معروفة، فضلا عن توفر عامل التأثير المشار اليه، ويجب

ان لا تكون المجلة حديثة الاصدار بل يفضل ان يكون لها تاريخ طويل في مجال النشر العلمي، ويقترح بهذا الشأن اصدار تعليمات محددة تؤكد فيها ضرورة طلب المشورة قبل ارسال البحث للنشر في مجلة أو المشاركة في مؤتمر عالمي، مع تجنب المجلات الالكترونية والمجلات الزائفة[8]".

أما في ما يتعلق بالأوامر الوزارية المعنية بالسرقات العلمية، سنورد فيما يلي مضمون الامر الوزاري المرقم 26438 في 21/9/2010 والخاص بالإجراءات الإدارية والقانونية الواجب اتخاذها بحق التدريسيين الذين يثبت قيامهم باستلال البحوث العلمية وهي:

1- نقل التدريسي الذي يثبت قيامه بسرقة بحوث علمية إلى وظيفة ادارية في الجامعة نفسها ويحرم من التدريس مطلقا بعد استحصال موافقة معالي الوزير حصراً.
2- حرمان من يثبت قيامه بالسرقة العلمية من مخصصات الخدمة الجامعية.
3- تنفيذ التوصيات الاخرى الخاصة بالعقوبات الانضباطية.
4- احتفاظ المتضرر باقامة الدعوى في المحاكم المدنية، إلاَّ ان الفقرة -3- اعلاه والمتضمنة حجب المخصصات الجامعية قد الغيت لاحقا بموجب الامر الوزاري المرقم 28605 في 7/10/2010، ثم جرى تعديل اخر على تلك الاوامر تضمن ايضا الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها في الموضوع نفسه وهي :

1- توجيه عقوبة انضباطية بحق كل من يثبت قيامه باستلال بحث علمي.
2- اعلام هيئة النزاهة /دائرة التحقيقات بكل حالة.
3- احتفاظ المتضرر بحقه في اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية، وقد صدر هذا التعميم بتاريخ 4/9/2011 وبرقم ب ت/ 167 واعتبر نافذا من حيث سريان احكامه على كافة حالات استلال البحوث العلمية السابقة واللاحقة لصدوره. ان احكام هذا الامر جاء تحذيرا ومصدا للحالات التي يمكن حصولها مستقبلا في الوسط الاكاديمي وعلى مستوى البحوث ثم الحد منها وحصرها، وهو في ذات الوقت كما نعتقد يحافظ على الملكية الفكرية لموظف الخدمة الجامعية وعلى حماية بحوثه العلمية ومؤلفاته المنهجية منها والاختصاصية، والامر فضلا عن ذلك اعطى للمتضرر من الاعتداء الحاصل على نتاجه الفكري حقه في اللجوء إلى

المحاكم المدنية لجبر الضرر والتعويض بما يقرره القانون ويحكم على اساسه القضاء.

المطلب الثاني

الحقوق العلمية وحمايتها في التشريعات العامة

في المطلب السابق تحدثنا عن تشريعات التعليم العالي واثرها على رصانة البحث العلمي وحماية الحقوق العلمية والبحثية لموظف الخدمة الجامعية باعتبارها حقوق ملكية فكرية وادبية يتطلب حمايتها بالقانون، إن قانون حماية حق المؤلف رقم –3– لسنة 1971 المعدل بالقانون 83 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف التي كان يرئسها الحاكم الاداري بعد 2003[*]، يعد القانون النافذ في هذا المضمار منذ صدوره، وسيكون القانون وتعديله مدار البحث في هذا المطلب لكون احكامه تسري على الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية لان هذا الاخير في التوصيف يعتبر مؤلفا في المفهوم العام واكاديميا عندما يمارس كتابة البحث، لاسيما البحوث العلمية في اختصاصاتها المنشورة منها أو المقبولة للنشر لأغراض الترقية العلمية وغيرها[9]، وهذا الموضوع سنتناوله من خلال الفقرتين الاتيتين:

أولاً: القواعد التشريعية في قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته

ثانيا: القواعد التشريعية في القوانين العامة

أولاً: القواعد التشريعية في قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته

يعتبر قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 القانون العام في موضوع تشريعه، فهو المرجع بهذا التوصيف لكل القوانين التي تتناول في احكامها موضوع حق المؤلف وحماية هذا الحق، ويفترض ايضا ان تغطي احكامه كل الحالات التي تثار في هذا الصدد ولكل انواع المصنفات التي تدخل في مفهوم الملكية الفكرية للمؤلف من حيث تحديدها ورسم اشكال حمايتها، وسنركز تبعا لذلك على القواعد التي تمس حقوق موظف الخدمة الجامعية في نشاطه البحثي بصفته الاكاديمية وفي بحوثه العلمية أو في مؤلفاته العامة أو المنهجية، ومنها المقررات الدراسية.

ان القانون في مادته الاولى يحدد الاشخاص الذين يتمتعون بحمايته وهم مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها، ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف، ويعدد في

المادة الثانية تلك المصنفات التي تشملها الحماية ومنها مثلا المصنفات المكتوبة والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس[10]... ويتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته... ومن قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بمؤلف المصنف الاصلي[11]».

وبالانتقال من الحماية إلى الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه نقتبس مختصرا من مضامين تلك النصوص، فالمادة العاشرة تنص على ان "للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق..." وتنص المادة الرابعة عشرة على انه :" لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف ان كان معروفا والى المصدر المأخوذ عنه". وفي الفقرة – ب– من المادة نفسها بعد ان جوزت الاقتباس لتوضيح المكتوب اوجب المشرع في جميع الاحوال ان تذكر بموضوع المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين[12]». ان هذا الامر جد مهم في الدراسات والبحوث الاكاديمية ان كانت رسائل ماجستير أو اطاريح دكتوراه أو بحوث (ترقية) أو غيرها، اذ يتم التأكيد على ذكر ذلك في كل اقتباس مهما كان قدره، والا فسيكون الفاعل واقعا تحت طائلة المسائلة القانونية وبالتالي سيعتبر سرقة علمية تستوجب العقوبة[*].

ويعد الاعتداء الواقع على حق المؤلف في الاحوال التي عددتها المادة – 45– جريمة يعاقب عليها قانونا، ولكون هذه الجريمة وغيرها شكلاً من أشكال الاعتداء فتكون العقوبة فيها غرامة لاتتجاوز في كل الاحوال 100 مائة دينار قبل تعديل القانون، إلاَّ انه بعد التعديل تجاوزت هذا الرقم إلى حد بعيد وهو الموضوع الذي سنحاول في الفقرة الاتية عرضه.

أما بصدد ماء جاء في التعديل رقم 83 لسنة 2004 الذي شرع تحت عنوان امر سلطة الاحتلال المؤقتة، وكان من اهم اسباب تشريع التعديلات الواردة فيه هو تحقيق الانسجام وضمان ان يتلائم هذا القانون مع المعايير الدولية الحالية والمعترف بها لضمان الحماية... وذلك ما جاء في نص المادة الاولى من التعديل. وان ابرز التعديلات المهمة والتي نود الاشارة اليها، هي المادة –9– من القانون التي جاءت على تعديل الحدود العليا والدنيا من مبلغ العقوبة في الغرامة، ونصت على مايلي:" تعدل المادة –45– وتقرأ كالأتي :"يعتبر

أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن 5000000 خمسة ملايين دينار ولا تتجاوز 000 000 10 عشرة ملايين دينار، بينما كانت هذه العقوبة في القانون قبل التعديل لا تتجاوز عشرات الدنانير في حدها الاعلى، وتم تعديل الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة بموجب المادة –21– من التعديل بالنص الأتي: "في حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000000 عشرة ملايين دينار ولا تزيد على 20000000 عشرون مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الابد "، في حين كانت عقوبة الحبس قبل التعديل لا تزيد عن 3 أشهر فقط. وأضافت المادة –22– من التعديل الذي طال المادة –45– من القانون النص الأتي :" للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء ". وبموجب المواد الثلاث التي جاء بها التعديل على اصل المادة – 45– من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، فقد شكلت أحكامها حماية منتجة ورادعة لاي اعتداء يقع على حق المؤلف مهما كان تصنيفه مؤلفا أو بحثا أو ابتكارا أو غير ذلك من المصنفات التي تم تعدادها والخاضعة لحماية هذا القانون وتعديلاته[13]».

ان القانون المذكور اصبح بعد التعديل منسجما مع القوانين التي تعني بحماية حق المؤلف، لكونه اضاف مصنفات جديدة عما جاءت به المادة الثانية قبل التعديل، وعلق التعديل تطبيق بعض احكامه التي لم تعد تتماشى مع التعديلات، وجاء ايضا باحكام مشددة فيما يتعلق بالعقوبات المالية والسالبة للحرية أي السجن[14]». بل ان هناك من يعتبر القانون بعد التعديل من اكثر القوانين حماية لحق المؤلف والتي لا تتوفر في الانظمة القانونية لكثير من دول العالم[15]».

ثانيا :القواعد التشريعية في القوانين العامة

فضلا عن قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديله رقم 83 لسنة 2004 الذي يعد قانونا خاصا بحماية حقوق المؤلف، فان هناك في القوانين العامة بعض الاحكام المفيدة والتي تخص حماية هذا الحق، ومن هذه القوانين نبدأ بما جاء في الدستور

الذي يمثل القانون الاساسي ازاء جميع القوانين الاخرى في مجالاتها، حيث اكدت المادة–34–أولاً التي وردت في باب الحقوق والحريات على ما يلي: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. ومن القوانين الاخرى التي وردت فيها قواعد تشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية هو القانون المدني العراقي رقم –40– لسنة 1951 وتعديلاته، وهذا القانون يعد المرجع العام لكل القوانين الفرعية فيما لم يرد فيها نص يعالج مسألة كان يتوجب ايراد قاعدة لمعالجتها، وفي ما يخص موضوعنا فان القانون المدني قد اورد في مادتين منه حكما عن حقوق المؤلف، وهي تمثل الحقوق المعنوية أو ما يسمى بالملكية الفكرية للمؤلف، وفي هذا المعنى وفي باب الاموال والحقوق جاء في المادة –70– تعريفا لهذا الحق بالنص على ان:

1– الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان.

2- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة". أما في باب الحقوق العينية وحدود نطاق هذا الحق وحمايته والقيود التي ترد عليه جاء في المادة 1048 النص الأتي:" الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه، عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة بغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها في جميع التصرفات الجائزة"[16]». وفي هاتين القاعدتين فأن المشرع قد سمى فيهما على سبيل المثال صاحب الحق بعبارة: كحقوق المؤلف...الخ، وترك للقواعد الخاصة معالجتها في هذه الحقوق وبالتالي سريان احكامها، والقواعد الخاصة في هذا الصدد نراها مفصلة في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته، فالقانون العراقي إذن أخذ بمبدأ الحقوق المعنوية أو الأدبية فضلاً عن حقوقه المالية[17]».

ومن القوانين العامة التي وردت فيها قواعد تشريعية في موضوع حماية حق المؤلف "الباحث" هو قانون العقوبات العراقي رقم –111– لسنة 1969 وتعديلاته النافذ، اذ تضمن بعض من القواعد التشريعية في ذلك، ومن القواعد الخاصة والمباشرة في الموضوع ما ورد في نص المادة –476– من قانون العقوبات وفي الفصل التاسع الخاص بحالات التعدي على

حقوق الملكية الفكرية، جاء فيها مايلي:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية انضم اليها العراق، ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور".

ان القانون في هذه المادة اعتبر فعل الاعتداء على هذا الحق من الجرائم الواقعة على المال، باعتبار حق المؤلف من الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية، ويتصف هذا الحق بعناصر و مزايا بعضها مادية ولها قيمة مالية، فعندما تتحقق اركان الجريمة يقع صاحبها تحت طائلة المسؤولية الجنائية ووفق حكم المادة موضوعة البحث، ومنطوق المادة ومضمونها كما نرى جاءت مركبة في احكامها، فهي بذلك تحيل مرتكب الفعل إلى عقوبات اخرى غير التي وردت في المادة اعلاه، اصلية كانت هذه العقوبات ام تكميلية جنحة شكل الفعل أو جريمة[18]". وفي السياق هذا فان المادة –45– من قانون حماية حق المؤلف تعتبر بعض الافعال الواقعة على هذا الحق جريمة يعاقب عليها بغرامة أو سجن وقد حددها القانون بموجب تعديلاته لسنة 2004 وهي الحالات التي نصت عليها في المادة المذكورة، وفي حالة العود على ارتكابها تشدد العقوبة كما وردت في احكام هذه المادة. لقد اشرنا إلى بعض تلك الجزاءات في الفقرة الاولى من هذا المطلب، لاسيما الفقرة الثانية التي خصت التعديل رقم 83 لسنة 2004، وستكون موضع بحث في الفقرة الثانية من المطلب التالي[19]".

المطلب الثالث

الحماية القضائية للحقوق العلمية

عرضنا في المطلبين السابقين احكام التشريعات العامة والخاصة في الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية، باعتبار ان القانون يعد احد الضمانات في حماية تلك الحقوق وردع أي اعتداء وانتهاك ازاءها، ولكن يبقى القضاء هو الجهة الرسمية الضامنة لحماية حق المؤلف والباحث، لان القضاء موكول اليه تطبيق القانون، وهذه الحماية تتضمن عدة طرق واشكال بحسب ما يقرره القانون الخاص بموضوعها، وهو قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته رقم 83 لسنة 2004، فمنها ما ترد على شكل اجراءات تحفظية تتولاها المحكمة المختصة، وشكلا اخر يندرج ضمن نطاق المسؤولية المدنية والثالثة تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وطرق الحماية تلك سوف نتناولها في الفقرات الثلاثة الاتية.

أولاً: الحماية في نطاق الاجراءات التحفظية

ثانيا: الحماية في نطاق المسؤولية المدنية

ثالثا: الحماية في نطاق المسؤولية الجزائية

أولاً: الحماية في نطاق الاجراءات التحفظية

لقد اولى المشرع في المادة –46– من القانون لمحكمة البداءة المختصة صلاحية اتخاذ الاجراءات التحفظية في حالة حصول اعتداء على حق المؤلف، وذلك ياتي بناء على طلب من المؤلف مالك الحق، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي :"لمحكمة البداءة بناءا على طلب من ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نُشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي ونسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة إلاَّ لإعادة نشر المصنف، وفيما يختص بالإيقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه".. وفي تحقيق امر الحجز وبموجب النص يجب على المحكمة ان تتخذ عدة خطوات (شروط) لايقاع الحجز وهي: ان تكون المواد محل النشر أو اعادته غير صالحة إلاَّ لاعادة نشر المصنف. اي بمعنى ان تكون مخصصة لهذا الفعل وهذا التوصيف يرجح فيه القصد الجنائي وتوجه الارادة نحو اقترافه وليس مجرد خطأ فقط، وفيما يخص بالإيقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور فان المشرع قد اعطى للمحكمة سلطة جوازية بحصر الايراد الناتج عن تلك الافعال من خلال نشرها وعرضها وسلطة المحكمة الجوازية تصل إلى توقيع الحجز على المصنف أيا كان نوعه كتابا أو بحثا أو لوحة فنية أو تمثالا أو غير ذلك، وامر المحكمة ذلك يدخل ضمن حالات التنفيذ العيني لغرض ايقاف الضرر واصلاحه ووضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في اصل النزاع المعروض امامها[20]". ان صاحب حق التأليف في وصف احد الكتاب ينظر اليه في هذا القانون كمدعي أعتدي على حقوقه فذهب إلى منصة القضاء متظلما[21]". ان المادة المذكورة قد طالها تعديل 2004 واصبحت بموجب نص المادة–23– منه على النحو الآتي:

"1– للمحكمة بناءا على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من احد ورثته أو من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في

المواد: 5،7،8،10،34 من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه، وللمحكمة ان تقرر: أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون. ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي. ت- مصادرة عائدات التعدي.

2- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

3- للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق أو ان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي عليها اصبح وشيكا، ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة -1- من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

4- للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها لضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة -1- من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه، ويجب تبليغ الاطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل الحكمة فور تنفيذ الاجراء، ويحق للمدعي عليه ان يطلب جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء، وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.

5- ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اية اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه...". ان نص المادة اعلاه توفر اجراءات تحفظية عديدة مهمة ومفصلة لحماية حق المؤلف الذي تعرض إلى اعتداء، وهي تفوق تلك الضمانات التي كانت المادة -46- تنص عليها، كل تلك الحماية يحصل عليها ما لك هذا الحق وهو المؤلف بمجرد تقديمه طلبا صحيحا-كما سماه المشرع- إلى المحكمة وذلك ما ورد في مطلع الفقرة الاولى من النص، وعلى ان يتوفر في الطلب وصفا دقيقا وكاملا للمصنف، فالوصف هنا يجب تضمينه في الطلب

ابتداءا، وليس اجراءا تتولاه المحكمة المختصة لتقريره كما ورد في شطر المادة –46– قبل التعديل وكان النص كالأتي :"لمحكمة البداءة بناءا على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف... ". وفي هذه الجزئية من القانون قبل التعديل وبعده ذات اثر بيّن، ففي التعديل اعطى النص للمؤلف الذي هو المدعي خياره بالتوصيف وهو صاحب الحق وربما لأنه الادرى بمصنفه، فيما أن اثبات ذلك أو تقريره يبقى حكما تستقل به المحكمة في النتيجة. وهذه تمثل ضمانات قانونية وقضائية معا، فهي كقانون تمثل ردعا للذين يحاولون الاعتداء على هذا الحق ويمكن من خلالها مقاضاتهم امام المحاكم المختصة، فإن هذه الضمانات ليست مطلقة للمدعى فقط، لان المحكمة اذا رأت ان هناك تعسفا في الادعاء فلها ان تذهب إلى الغاء اجراءاتها التحفظية وتأمر بتعويض المدعى عليه عن الأضرار الناشئة عنها، وذلك ما جاء في صريح الفقرة 7 و 8 من المادة موضوع البحث.

ثانياً: الحماية في نطاق المسؤولية المدنية

ان هذه الحماية هي جزءا مكملا للإجراءات التحفظية أو اللاحقة لها في حماية حق المؤلف، وهي تمثل الطريق المدني الذي يتضمن التنفيذ العيني أو التعويض وهي تتعلق بالحكم في اصل النزاع[22]». وطبقا للقواعد العامة في هذه المسؤولية فلا بد من توفر اركانها وهو حصول الخطأ واثباته ووجود الضرر وتعيينه والركن الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتحقق هذه العلاقة واثباتها، وهذه القاعدة هي التي تحدد المسؤولية المدنية التي هي عادة مسؤولية تقصيرية في موضوعنا، واحيانا تكون مسؤولية عقدية تحكمها شروط العقد اذا كان بين الطرفين علاقة عقدية، كما في عقد النشر بين دار نشر أو مؤسسة مختصة بذلك وبين مالك الحق الذي هو المؤلف صاحب المصنف ويسمى بعقد الإصدار[23]». اما حماية هذا الحق في نطاق هذه المسؤولية فقد عالجتها المادة –47– من القانون(*)، وهذه الحماية ترد على وجهين أو صورتين في استيفاء هذا الحق، اما عينا أو تعويضيا وذلك ما تختص به محكمة الموضوع وهي محكمة البداءة ويتم ذلك بناءا على طلب صاحب حق المؤلف وكما ورد في شطر المادة المذكورة والتنفيذ العيني يتم بأمر من المحكمة في اتلاف نسخ أو صور

المصنف كتابا كان أو بأي وسيلة اخرى ظهر، وقد يطال التنفيذ جزئية المصنف ليس باتلافه كاملا وانما بتغيير بعض معالمه أو الجزئية التي تعرضت إلى الاعتداء وكل ذلك على نفقه الطرف المسؤول، ولنا في هذا الصدد تجربة شخصية حينما تعرضتُ من قبل احد الاشخاص إلى اعتداء من خلال سرقة صفحات ومقاطع نصية كثيرة من رسالتنا للماجستير الموسومة: "قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي والمقارن"، دون ان يشير اليها كمصدر حتى لمرة واحدة، وكانت هذه الرسالة بعد لم تنشر، وانما كانت ولا زالت مودعة في قاعة المراجع في المكتبة المركزية لجامعة الموصل التي لا يمكن ان يدخلها إلاَّ الاساتذة وطلبة الدراسات العليا فقط فيما المعتدي لا يمت بصلة لهولاء بل كان من خارج الجامعة. وبعد ان طلبنا من الشخص المعني تصحيح الخطأ وجبر الاعتداء لم يكترث بالأمر، مما اضطرنا لإقامة دعوى قضائية عليه في محكمة بداءة الموصل، وقدمت مع عريضة الدعوى وصفا كاملا عن المصنف مع تأشير النصوص المسروقة، وفي الجلسة الاولى من المرافعة اقرَ المدعى عليه بفعلته واعترف امام القاضي بحصول ما جاء في عريضة الدعوى، وتعهد باعادة جمع كتابه من الاسواق وتأشير الاقتباسات إلى المصدر في كل المواضع التي تم توصيفها، ان ما جاء في محضر المحكمة هذا يمكن توصيفه ضمن احوال التنفيذ العيني للحماية القانونية، ونعتقد ان اللجوء إلى القضاء في هذه الاحوال للمطالبة بالحقوق يُعد تضييقاً على دائرة السراق، وهي مؤشر على حالة صحية من المستوى الثقافي ونشر الوعي القانوني بسلوك الطرق القضائية للحصول على الحقوق وتقريرها.(*)

اما الصورة الاخرى من هذه الحماية فتأتي عن طريق التعويض والحكم الصادر بتقريره ويتم من خلال المحكمة المختصة، وهي اما ان تكون بمصادرة المصنف المنشور وبيع الادوات التي نشر من خلالها أو الحجز عليه وتحويل إيراده أو بدل البيع كتعويض للمدعي صاحب الحق الذي صدر قرار المحكمة لصالحه، وفي كل الاحوال وكما ورد في النص فأن التعويض يكون ديناً ممتازا بذمة المدين ولا يتقدم على هذا الامتياز إلاَّ الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق على الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على الحق لكل مراحل الدعوى، وكل ذلك تقرره محكمة الموضوع بناءا على طلب المدعي مالك الحق وعندما يظهر انه محق في دعواه اثناء المرافعة، اما اذا كان المدعي متعسفا في استعمال هذا الحق بدعواه فان للمحكمة ان تامره بتعويض الطرف الاخر "المدعى عليه" تعويضا كافيا مقابل ما اصابه من

ضرر نتيجة التعسف الحاصل من الطرف الاول، وهذا ما تضمنه نص الفقرة –8– من المادة–22– التي جاء بها التعديل[24]».

وفي هذا الصدد فان بعض الدول قد اهتمت بمسؤولية الدفاع عن المؤلفين واستحصال حقوقهم، لأنها اعتبرت المؤلف جهة ضعيفة لا تقوى على مجابهة من يستغل نتاجهم، كدور النشر الكبرى والمؤسسات الاعلامية المقروءة والمرئية وغيرها حيث اقرت تلك الدول بتشكيل جمعيات للدفاع عن حقوق المؤلفين[25]».

ان هذا الامر لم يتطرق اليه المشرع العراقي لا في القانون ولا في تعديله، وان تشكيل مركز أو رابطة للدفاع عن حقوق المؤلفين من الاعتداء لهو امر مطلوب ومشروع، ومن الاحكام الاخرى التي وردت في هذا الخصوص فضلا عن التعويض وصوره، فان للمحكمة في كل الحالات وبناءا على طلب من الطرف الذي لحق به الضرر من فعل الاعتداء على المصنف، لها ان تأمر بنشر قرار الادانة مع اسبابه أو بدونها في اكثر من جريدة أو مجلة وعلى نفقة الطرف المسؤول عن حصول ذلك الضرر، وذلك ما تضمنته المادة –46– من القانون. ان هذا الحكم برأينا يندرج ضمن مفهوم العقوبات المعنوية والادبية التي تلحق بمرتكبي هذه الافعال لاسيما في حالات الاقتباس والنقل التي لايشار إلى مصادرها ومنها والسرقات العلمية التي تحصل في الاوساط الثقافية والعلمية وحتى الاكاديمية، فهي تعد اقسى واكثر وقعا من غيرها على من يرتكب الفعل لاسيما في بيئتنا الاجتماعية.

ثالثاً: الحماية في نطاق المسؤولية الجنائية

كانت المادة –45– من القانون قبل التعديل تنص على ان :"يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لاتقل على... من ارتكب احد الافعال الاتية"، وتعدد الفقرات الثلاثة من هذه المادة وصفا للافعال تلك، ويذكر ان هذه المادة تم تعديلها في بنود القانون رقم 83 لسنة 2004 بشكل أوضح وبعدة فقرات، حيث نصت المادة –19–منه على ان تعدل المادة –45– وتقرأ كالتالي: " يعتبر أي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة.. ". وفي المادة –20– نصت على ان "تعدل الفقرة –2– من المادة –45– وتقرأ كالتالي " من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه ونقله إلى الجمهور... الخ.." وفي المادة –21– جاء النص على ان :تعدل الفقرة الاخيرة من المادة –45– وتقرأ كالتالي: "في حالة الادانة للمرة الثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا

تزيد على عشر سنوات... الخ. وللمحكمة في حالة الادانة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين...." واضاف التعديل فقرة رابعة لتقرأ كالتالي :" للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء"[26]. في هذا التعديل تأكد لنا حصول عدة امور مع بقاء النص يمثل طريق الحماية الجنائية لحق المؤلف في نطاق هذه المسؤولية، حيث استبدلت بعض العبارات، فقد اورد التعديل وصف فعل الجريمة بمفردة "القرصنة" باعتبارها المكونة لجريمة التقليد الخاص بالمصنفات.

ويقصد بالقرصنة اذن بانها (الجريمة)، ففي الفقرة الثالثة مثلا ردد التعديل النص على انه :" في حالة الادانة مرة ثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.. الخ "فالتعديل اذاً كيّف الفعل على انه جريمة اذا ما توافرت فيها الركن المادي والمعنوي للجريمة[27]". وان عقوبة السجن بأكثر من خمس سنوات يندرج ضمن افعال الجنايات والجرائم في القانون العراقي [28]". اذن المادة –45– المعدلة ترسم لنا الحماية القانونية والقضائية لحق المؤلف في نطاق المسؤولية الجنائية، لاسيما في فعل التقليد للمصنف، اما العقوبات المقررة في النص فأنها تتضمن عقوبات اصلية واخرى تبعية وتكميلية، فضلا عن العقوبة الخاصة بجريمة عدم ايداع المصنف في دار الكتب. اما العقوبات الاصلية فهي الغرامة وتتدرج في صراحة النصوص ومقاديرها بما يناسب الجريمة أو الفعل، ويتم تشديد العقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة كما ورد في الفقرة الاخيرة من التعديل، أو في حالة الادانة لمرة ثانية يتم فضلا عن العقوبة الاصلية عقوبة تبعية تتمثل بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجريمة لمدة معينة أو إلى الابد، وربما يندرج ضمن هذه العقوبات مثلا مصادرة النسخ محل الإعتداء وهذا يدخل ضمن احكام قانون العقوبات التكميلية عند الادانة في جناية أو جنحة[29]". وقد تحدثنا عن ذلك كاحدى طرق الحماية في نطاق المسؤولية المدنية، وفضلا عن ذلك هناك حكما نصت عليه المادة –48– من القانون حيث تم بموجب التعديل تعليق حكم المادة المذكور في التعديل، اذ ورد في المادة –25– منه على ان: تعلق المادة –48– وهذه المادة كانت تتضمن وجوب ايداع خمس نسخ في المكتبة الوطنية خلال شهرين ويتولى ذلك الناشر. ويعاقب على عدم الايداع

بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، وفي هذه المادة تثار اشكالية لابد من مناقشتها وهي: ان النص في القانون قبل التعديل كان يوجب على الناشر ايداع المصنف الذي يتولى نشره لدى المكتبة الوطنية، وحاليا فأن تلك الجهة اصبحت دار الكتب والوثائق ببغداد، وفي الوقت الذي جاء قانون التعديل الاول لقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 النافذ بتعليق تطبيق المادة المذكورة، وذلك يعني ان الناشر غير ملزم بالإيداع إلاَّ ان العمل والواقع يؤكد دون ذلك، حيث ان ما يجري عليه اليوم ان الناشرين يودعون مصنفاتهم لاسيما المؤلفات من الكتب لدى الجهة الرسمية المعنية بهذا الامر وهي دار الكتب والوثائق في بغداد، وذلك يعني ان التعليق غير نافذ انما النافذ هو القانون الذي تم تعليقه في التعديل أو المعطل على صعيد التطبيق، وذلك ما تمثله حكم المادة –48– من القانون، وهذه اشكالية اردنا الاشارة اليها وتنبيه المشرع إلى تداركها وايجاد غطاء قانوني لما هو معمول به في هذا الصدد، وذلك قد يشكل مساس بحقوق المؤلف وسلامة مركزه القانوني، وكذلك على الواجب أو الاجراء المطلوب الاستعانة به من قبل الناشر وأي الحكمين في القانونين ملزم له بذلك، هل هو حكم المادة –48– الواردة في اصل القانون أم تلك المعدلة له في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 لسنة 2004.

– النتائج والتوصيات:

بعد ان انتهينا من انجاز البحث الذي تمحور حول موضوع الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها القانونية والقضائية، سنعرض في هذه الفقرة خلاصة لما تم التوصل اليه من نتائج، وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج

تحصل لدينا العديد من النتائج على امتداد هذا البحث، سنشير إلى اهمها على النحو الاتي:

1– إن لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي قواعده التشريعية الخاصة، وهي على عدة مستويات ففيها القوانين ومنها الانظمة والتعليمات الوزارية، وفي نطاق موضوعنا فان هذه التشريعات لم تتضمن قواعد خاصة على وجه الاستقلال في موضوع الحماية القانونية لحقوق موظف الخدمة الجامعية على نتاجه الفكري إن كان في بحوثه أو في مؤلفاته العلمية، وان بعض ما ورد من قواعد فهي لا تتعدى

إلاَّ إشارات محددة مثلما جاء في نص المادة–10– و–14– من تعليمات تعضيد البحث العلمي لسنة 1992وتعديلاتها، والعقوبات ذات الطابع الاداري في حالات السرقات العلمية واستلال البحوث. اما في التشريعات الرئيسية الاخرى فيما يخص البحث العلمي وحقوق موظف الخدمة الجامعية في هذا المجال فإنها جاءت كقواعد تدور حول تعزيز وتطوير المستوى العلمي وكفاءته في التدريس وفي نشاطه البحثي، وهي تمثل حماية في جوانبها المادية والمعنوية للمؤلف وأطلقنا عليها إجتهادا تسمية الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية كما ورد في عنوان البحث .

2– في القانون الخاص بحماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 النافذ وتعديلاته، اشرنا إلى الاحكام التي تمثل حماية الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية باعتبار ان هذا القانون يعتبر قانونا عاما ومرجعاً تشريعيا للقوانين الفرعية الاخرى فيما يتعلق بحماية تلك الحقوق وهو بهذا الوصف يصبح قانوناً خاصاً لحماية حقوق موظف الخدمة الجامعية على نتاجاته بكل صورها، فجاء التعديل رقم 83 لسنة 2004 ليمثل تطوراً ايجابيا على احكام القانون في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لهذا الحق، واضحى منسجما مع القوانين والمعايير العالمية في هذا المجال، وتدخل في هذا السياق الحقوق العلمية لموظف الخدمة الجامعية كونه يمارس البحث والتأليف فضلا عن التدريس.

3– هناك قواعد تشريعية عامة تتضمن بعض الاحكام التي تشكل حماية لحقوق المؤلف بشكل عام وهي تسري على حقوق البحث والتأليف لموظف الخدمة الجامعية وحمايتها من الاعتداء على هذا الحق من الغير، ومن تلك القواعد التشريعية ما اوردناه من احكام في الدستور العراقي لسنة 2005 والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

4– لقد اضفى قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديله حماية قانونية لهذا الحق من خلال بعض النصوص التشريعية التي تضمنت العقوبات التي تدرجت من الغرامة ومقاديرها ومصاريف الدعوى واجراءاتها إلى العقوبات المقيدة

للحرية في الحبس والسجن ومددها التي تصل إلى عشر سنوات في حال حصول اعتداء على حق المؤلف، فضلا عن العقوبات التكميلية الاخرى في حجز المصنف ومصادرة ادوات تقليده وطلب نشر الحكم وغيرها من العقوبات.

5- في مجال الحماية القضائية لحقوق المؤلف تبين لنا ان هناك ثلاث وسائل أو طرق لتحقيق هذه الحماية، ومن تلك الطرق ما هي سابقة للدخول في الدعوى وتسمى الاجراءات التحفظية، وتامر بها المحكمة المختصة – محكمة البداءة – بناءاً على طلب المدعي صاحب حق المؤلف، ثم الحماية القضائية في المسؤولية المدنية وهي الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة المختصة طبقا للقانون، فضلا عن الحماية القضائية في نطاق المسؤولية الجنائية وطبقا للقواعد التي نص عليها القانون أيضاً.

6- تضمن البحث إشارات عديدة إلى احكام قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية دون الخوض في تفاصيله، ورأينا ان الاحكام في كلا القانونين لاسيما قبل التعديل بالنسبة لقانون حماية المؤلف رقم 3 لسنة 1971 العراقي تكاد تكون متطابقة، إلاَّ انه بعد التعديل جاءت احكام القانون الاخير اكثر تأثيرا وحماية لهذه الحقوق من خلال تشديد العقوبات المالية والسالبة للحرية في حالة حصول الاعتداء على الحق، ونعتقد ان ذلك يحسب للمشرع العراقي.

7- أيضا ومن خلال قراءتنا لنصوص التعديل الأول لقانون حماية المؤلف رقم – 3 – لسنة 1971، الصادر عن "المشرع" وهو الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة برقم – 83 – لسنة 2004، وفي فصل انفاذ القانون ورد النص على أن: يكون هذا الأمر "القانون" نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، علماً أن التعديل صادر ومنشور في جريدة الوقائع العراقية، والنشر في هذه الجريدة يعني نفاذ القانون اعتباراً من تاريخ النشر كقاعدة عامة، بينما جاء في نص التعديل: أن أمر التعديل يعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه بمعنى لا أثر لكونه منشوراً في الوقائع العراقية من حيث النفاذ، فجاء هذا النص خارج هذه القاعدة، فقد جعل نفاذ القانون مرتبطاً بالتوقيع وليس بالنشر، ويبدو أن هذا هو مذهب المشرع

الأمريكي، فهل أن قانون التعديل المنشور لم يزل غير موقع عليه وبالتالي غير نافذ لان مطلق النص جعل نفاذه معلقاً على التوقيع، ويبقى الأمر في كل الاحوال محل استدراك وتساؤل؟.

ثانياً: التوصيات

من خلال البحث والنتائج التي توصلنا اليها في موضوع حقوق موظف الخدمة الجامعية وحمايتها على الصعيدين القانوني والقضائي، توفرت لدينا بعض التوصيات التي توجب علينا تدوينها في هذه الفقرة، علّها تجد طريقها إلى المشرع للأخذ بها، ان كان ذلك في نطاق الاختصاص والصلاحية ضمن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أو المناطة ضمن مهام المشرع الوطني عند اقراره لمشروع قانون حق المؤلف الجديد المقترح الذي قد يشرّع مستقبلا لتضمين ما يراه المشرع مناسبا في هذه التوصيات وهي:

أولاً: في حقل التعليم العالي والبحث العلمي وفي سبيل حماية حقوق موظف الخدمة الجامعية في مجال البحث العلمي أو في كتابة البحوث والرسائل والاطاريح ولنشرها وتوفير الحماية القانونية الخاصة بهذا القطاع نقترح اعداد: مشروع نظام خاص في مجال البحث العلمي ورعايته وحماية حقوق أشخاصه على بحوثهم من الاعتداء ايا كان شكل هذا الاعتداء وصوره، وليمثل هذا النظام حماية مباشرة لتلك الحقوق في ظل عدم وجود قانون خاص بذلك،على ان يبقى قانون حماية المؤلف النافذ بتعديله مرجعا عاما في هذا الخصوص، واذا تعذر ذلك يمكن الذهاب إلى اصدار تعليمات وزارية ومركزية خاصة برعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية لموظف الخدمة الجامعية في نطاق البحوث العلمية من الاعتداء بمختلف صوره على صعيد الكتابة والنشر.

ثانياً: تعديل نص المادة _45_ الفقرة –1– لتشمل احكامها المادة –14– من القانون.

ثالثاً: تعديل المادة –46– الفقرة –1– لتشمل احكامها أيضاً المادة –14– من القانون.

رابعاً: تلغى المادة –24– من التعديل واعادة العمل بالمادة –47– من القانون.

خامساً: الغاء المادة –25– من التعديل التي علقت المادة –48–، واعادة العمل بالأخيرة التي كانت توجب ايداع المصنف في دار الكتب والوثائق العائدة لوزارة الثقافة بدلا من المكتبة الوطنية كما ورد في القانون، واستوجب لذلك الاشارة.

سادساً: نقترح في هذا الصدد تشجيع الناشطين من الباحثين والمؤلفين في المجال الاكاديمي بإقامة مركز أو هيئة أو رابطة أو منظمة أيا كانت التسمية، على ان تتمتع بشخصية معنوية تتولى الدفاع عنهم وحماية حقوقهم على مصنفاتهم المشار اليها، بما فيها المقررات والمناهج الدراسية وغيرها التي تندرج ضمن تلك المصنفات ، ولتساهم في هذا المسار إلى الحد من حالات انتشار القرصنة والسرقات العلمية والثقافية على صعيد الكتابة والنشر بكل صوره ووسائله، فهي تمثل إعتداءا على الحقوق العلمية "الفكرية" لموظف الخدمة الجامعية ولموسسته أيضا.

Abstract

This paper presents themain legal rules which tackle the scientific rights of university staff members according to the private and general laws of higher education ,especially the law of authors protection law number 3, in 1971 permeative and its modifications ,number 83 in 2004, also, it implies the protection of those rights both legally and juridically , in front of the specialist courts to investigate such lawsuits on assaulting those rights, and applying the juriding decided retributions ,in order to protect those rights as on acguired conceptional and incorporeally matters.

- الهوامش:

(*) في مجمل ما سنورده من قواعد تشريعية تتعلق بالبحث العلمي وحقوق موظف الخدمة الجامعية وحقوقه في نطاقها، نشير إلى ان الوزارة قد طرحت استراتيجية للتعليم العالي تضمنت محاور عديدة تركزت في معظمها على تطويره وسبل تحفيزه ورعاية اشخاصه، وتضمنت محورا يعني بتشريعاته وتجديدها واتساقا مع هذا التوجه سنقترح في خاتمة هذا البحث بعض التوصيات التي تصب في هدف هذا المحور.

(1) ينظر، للمزيد في هذا الموضوع، تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية، لاسيما المواد 2،5،10من هذه التعليمات.

(2) كانت المادة –2– من قانون الخدمة الجامعية رقم 142 لسنة 1976 الملغي تنص على انه: "من واجبات موظف الخدمة الجامعية ما يلي...".

(3) ينظر في هذا المعنى مثلا، المادة 7–/ثالثا وثامنا وعاشرا والمادة –13– والمادة –18– ثانيا، وكذلك الأسباب الموجبة لصدوره وتعديلاته الأول والثاني والثالث.

(4) ينظر في تفاصيل تلك الحقوق والامتيازات واحكامها، المادة–7– رابعا وثامنا، والمادة–9– ثالثا، والمادة –10– وايضا المادة–11– أولا، والمادة–12–والمادة، –15–وكذلك المادة –1– سادسا وسابعا من التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم –23– لسنة 2012..

(5) ينظر، نصوص المواد 11،19،23من القانون.

(6) ينظر، مع نص المادة المذكورة، الفقرات الاربعة الخاصة بتلك الشروط.

(7) ينظر، نص المادة –3– من التعليمات.

(*) أحياناً يستخدم هذا الموضوع (المصطلح) مرتكزا لمصادرة حقوق موظف الخدمة الجامعية العلمية منها والاعتداء عليها، لاسيما من قبل الإدارات المعنية بذلك وهي الأقسام العلمية المختصة في الجامعات، ويحصل ذلك من خلال إبعاد البحوث العلمية وعدم اعتمادها للترقية أو تعضيدها أو منح المكافأت المالية، كل ذلك يبرر بعدم احتواء المجلة المنشور فيها البحث لمعامل الاستشهاد أو عامل التأثير كما يسمى احيانا، وللمزيد في ذلك ينظر مثلا أ.د،حسن منديل العكيلي، الاحباط العلمي، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد 2224 ليوم الاثنين الموافق 24/9/2012، منشور على موقعها، قضايا وأراء.

(8) ينظر، للمزيد في هذا الصدد، أ.د، محمد الربيعي، النشر العلمي في المجلات الزائفة، مقال منشور في جريدة" طريق الشعب " ع /52، س 78، 18/10/2013، ص 8، كذلك للكاتب نفسه والمصدر نفسه، استقلالية الجامعة والحرية الاكاديمية.. مرة اخرى، ع 29، س 79، 15/9/2013، ص 7.

(*) يعتبر قانون حق المؤلف اول تشريع يصدر في العراق، وذلك يعني ان قانون حق المؤلف العثماني الصادر سنة 1910 كان هو القانون النافذ طوال تلك الفترة واستمر لحين صدور قانون حق المؤلف رقم 3 في 1/ك 2 /1971، ويؤكد ذلك منطوق المادة الخمسون الختامية للقانون الأخير بالنص على ان: "يلغى قانون حق التأليف العثماني".

(9) كلما وردت كلمة مؤلف في قانون حماية حق المؤلف لسنة 1971في هذا البحث فنقصد به حق موظف الخدمة الجامعية التي تم تعريفه في مستهل هذا البحث، وهو المؤلف الباحث وفق المعايير الأكاديمية، وليس فقط المؤلف في المعنى العام كما ورد في القانون أو في الاجتهاد القانوني بشكل عام.

(10) ينظر: في الحكم القانوني والفقه المقارن المتعلق بحماية الإنتاج الشفوي لموظف الخدمة الجامعية بصفته مؤلفاً وبحكم وظيفته بإلقاء المحاضرات. أ. د. حسن الهداوي، نشر محاضرات الأساتذة، بحث مترجم، مجلة العلوم القانونية، م 3، ع 1–2، س 1984، ص 489 وما بعدها.

(11) ينظر، نصوص المواد 1 و 2 و 4 من القانون، وقد طرأ على هذه المادة والمواد الأخرى تعديلات عديدة، وذلك ما سنشير اليها في الفقرة الخاصة بامر التعديل الاول على القانون المرقم 83 لسنة 2004، وينظر على سبيل المقارنة، مضمون المادة–140–من قانون الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002، د، عبد الفتاح مراد، قانون الملكية الفكرية، مصر، الاسكندرية، دون سنة طبع. وللتوسع في مفهوم هذه التصانيف واحكامها في القانون المصري، ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 291 وما بعدها.

(12) ينظر في هذا الصدد على سبيل المقارنة، نص المادة –172– أولاً من قانون الملكية الفكرية المصري،حيث اكدت على حكم مماثل في كل الاحوال، د.مراد، المصدر نفسه، ص 29.

(*) ان هذا الموضوع يجب أن يعار له اهمية بالغة، وان كان البعض من جوانبه ذات طبيعة شكلية إلاَّ انها تمثل التزاما علميا واديبا في جوهره،فعند اقتباس النص لابد من وضعه بين هلالين مع ذكر المصدر كاملا، وعند اقتباس المضمون يجب الاشارة للمصدر ايضا ويجب ان لا تزيد مساحته عن صفحة اكثر أو اقل، كل ذلك يرتبط بتعيين وذكر المصدر كاملا في الهامش وبالطريقة المرعية، وهذه الاشارات هي ما تميز البحث العلمي (الاكاديمي) عن غيره مما ينشر دون هوامش ايا كان شكلها، فيما نرى اليوم فوضى في الكتابة والنشر دون ضابط لاسيما على مستوى الكتابات الصحفية وفي مواقع الاتصال الالكترونية، وحتى في كتابة المؤلفات والبحوث العلمية ونشرها ورقيا..

(13) في حكم هذه المادة وتعديلاتها، ينظر على سبيل المقارنة، نص المادة –181– أولاً وثانيا وسابعا من قانون الملكية الفكرية المصري، د. مراد،/ المصدر السابق، ص 49.

(14) ينظر، ناصر الخليفة، الملكية الفكرية وقانون حماية حق المؤلف، جريدة المؤتمر، العدد، 2845 الصادرة بتاريخ 24/ت 1/2013، منشور على موقع الجريدة في اليوم المذكور.

(15) ينظر مقال، حماية القانون للملكية الفكرية، المنتدى القانوني، موقع منتدى مستر عراق، بدون ذكر كاتب المقال.

(16) ينظر: في طبيعة حقوق الملكية الفكرية والتي ترد على الاشياء الغير المادية، الاستاذ السنهوري، المصدر السابق، ص 357وما بعدها، الاستاذ، زهير البشير، الملكية الادبية والفنية "حق المؤلف"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت

الحكمة، ط 1989، ص 5 وما بعدها، وكذلك، عبد الجبار داود البصري، المؤلف والقانون، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ط 1983، ص 21و 22.

(17) ينظر: في حماية حقوق المؤلف المعنوية وإمتيازاتها، د. أحمد لعرابة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، كتاب حقوق المؤلف في الوطن العربي في التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية ولثقافة والعلوم، تونس، ط 1، 1990، ص 12 وما بعدها.

(18) ينظر، في هذا الصدد مثلا، احكام الفصل المتعلق بالجرائم من حيث جسامتها في القانون المذكور، لاسيما المواد، 25،26،27 التي تحدد مدد الاحكام.

(19) ينظر، في المسؤولية الجنائية كأحد اوجه حماية حق المؤلف وردع الاعتداء على هذا الحق، الأستاذ، زهير البشير، المصدر السابق، ص 126 وما بعدها.

(20) ينظر، في طرق حماية حقوق المؤلف في القانون المصري، الأستاذ الدكتور، السنهوري، المصدر السابق، ص 421 وما بعدها. الاستاذ، البشير، المصدر السابق، ص 177؛ وينظر: في تلك الوسائل على سبيل التفصيل، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1976، ص 319، وما بعدها.

(21) البصري، المصدر السابق، ص 53 و 54.

(22) للتوسع في فقه هذا الموضوع وفي شرح قانون "حماية حق المؤلف المصري الملغي" رقم 354 لسنة 1954 د.السنهوري، المصدر السابق،ص 248 وما بعدها؛ وكذلك الفتلاوي، المصدر السابق، ص 337 وما بعدها.

(23) ينظر: في حقوق المؤلف وواجباته في إطار عقد الإصدار، د. أحمد لعرابة، المصدر السابق، ص 22 و 23.

(*) يمكن الرجوع لنص المادة المذكورة في القانون واثرنا عدم ايراده لكونه نصا مطولا.

(*) الدعوى المرقمة 2658 بتاريخ 11/5/2011 محكمة بداءة الموصل، حيث تبين لنا في حينها أن المدعى عليه كان يعمل في نطاق القضاء كخبير ومعقب في دعاوى الاحوال الشخصية وإخراج القسامات، وتم الصلح بعد إقراره بالفعل وتعهده في محضر الجلسة الاولى للمرافعة بسحب كتابه من المكتبات وإدراج عنوان رسالتنا مصدرا في الهوامش وبالنصوص والصفحات التي كانت محل السرقة وسلمنا بعدها نسخة من كتابه بعد التصحيح.

(24) يذكر أن هذه الأحكام كان يتضمنها القانون قبل التعديل، ولكن لم يكن بهذا التحديد والتوضيح الذي ورد أكثر تفصيلاً وتعداداً في بنود التعديل.

(25) ينظر، في ذلك البصري، المصدر السابق، ص 54.

(26) ينظر، نصوص المادة –45– وفقراتها الأربعة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد،3984– حزيران– 2004،وكان لنا أن أوردنا بعض تلك النصوص في فقرة القواعد التشريعية في قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، وينظر على سبيل المقارنة نص المادة –179– من قانون الملكية الفكرية المصري، د. مراد، المصدر السابق، ص 93.

(27) ينظر، في أركان الجريمة كما وردت في نصوص أحكام القانون العراقي، الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.أما في شروط توافرها في أحكام قانون حماية حق المؤلف ينظر، الأستاذ، البشير، ص 128 و ما بعدها.

(28) ينظر، على وجه التفصيل والتعريف بتلك الجرائم، الفصل الثاني من قانون العقوبات، وبشكل خاص المادة –25– من القانون المذكور.

(29) ينظر، نص المادة –101– من القانون.